آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي و القانون الجزائري

Mechanisms to combat the crime of human trafficking in international law and Algerian law

محمد حمودي، [2] معزوز ربيع [1]

[1] المركز الجامعي علي كافي تندوف (الجزائر)، tasfaout01@yahoo.fr

[2] المركز الجامعي علي كافي تندوف (الجزائر)، maazouz.rabie@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021./05/25 تاريخ القبول: 2021./05/30 تاريخ النشر: 2021/06/01

ملخص:

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة ذات السلوك الضار بمصالح المجتمعات، وتعتبر الصورة المعاصرة للإتجار بالرقيق، وتزداد اهمية الاتجار بالبشر في المجتمع الدولي الى اتساع نطاقه فاصبح ثالث تجارة غير مشروعة في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات، لذلك نجد مختلف الجهود الدولية والوطنية تسعى لمكافحة الظاهرة، من خلال تكريس تجريمها دوليا ووطنيا.

من خلال هاته الورقة البحثية سنتعرض الى الاليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ومعيقات التي تعترض التشريع لمكافحة هاته الجرائم ضمن مطلب اول على ان نتعرض الى التدابير المتخذة على المستوى الوطني ضمن مطلب ثاني محاولين بذلك تبيان عوائق وعقبات محاربة الظاهرة.

كلمات مفتاحية: الاتجار، البشر، جريمة، اليات، دولي

Abstract:

The crime of human trafficking is considered to be organized crime with behaviour detrimental to the interests of societies, and is considered the contemporary image of slave trafficking, and the importance of human trafficking in the international community is becoming the third illegal trade in the world after the arms and drug trade, so we find various international and national efforts seeking to combat the phenomenon, by decriminalizing it internationally and nationally.

Through this research paper, we will be exposed to national and international mechanisms to combat the crime of human trafficking and obstacles to legislation to combat these crimes within a first requirement to be exposed to measures taken at the national level within a second requirement, thus trying to show the obstacles and obstacles of fighting the phenomenon

Keywords: Trafficking, human beings, crime, mechanisms, international.

المؤلف المرسل: محمد حمودي، الإيميل : tasfaout01@yahoo.fr

مقدمة.

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة ذات السلوك الضار بمصالح المجتمعات، وتعتبر الصورة المعاصرة للإتجار بالرقيق (ليلى حسين، 2011، ص03) ، وقد انتشر هذا المصطلح في العالم بأسره، وهذا الانتشار إن دل، فإنما يدل على ما يحدث في العالم من انتهاكات للحريات الأساسية التي تحفظ كيان الإنسان وأدميته (احمد. المجالي،2016، ص59)

من هنا نرى أن لهذه الجريمة خطورة بالغة على الإنسان والمجتمع الذي يعيش فيه، بل على العالم بأسره خاصة بعد أن اتخذت هذه الجريمة الطابع غير الوطني، فهي لا تؤثر على مجتمعات معينة، بل تنتقل من مجتمع إلى آخر، وتخترق حدود الدول، وتزداد هذه الجريمة خطورة مع ما يصاحبها من آثار اجتماعية واقتصادية وثقافية .

وتزداد اهمية الاتجار بالبشر في المجتمع الدولي الى اتساع نطاقه فاصبح ثالث تجارة غير مشروعة في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات (الاخضر الدهيمي،2012، ص2) وأغلب من يتم الاتجار بهم هم النساء والاطفال، حيث تشكل النساء والفتيات اكبر فئة، نتيجة الفقر والتمييز والعنف ونقص التعليم والذي يؤدي بدوره الى نقص فرص العمل .

ولذلك فقد سلط عليها الضوء في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، كما أن الاتجار بالبشر يندرج في إطار حقوق الإنسان الذي يشغل بال الحكومات والشعوب والمؤسسات الدولية والوطنية التي تندد بانتهاكها خاصة في ظل ارتفاع هذه الجرائم واتساع نطاقها من الناحية الجغرافية، باعتبارها جرائم عابرة للحدود، فمكافحة هاته الجرائم لا يتم الا بتظافر الجهود الوطنية والدولية وتفعليها.

من خلال هاته الورقة البحثية سنتعرض الى الاليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر والتدابير المتخذة لمكافحة هاته الجرائم ضمن مطلب اول على ان

نتعرض الى التدابير المتخذة على المستوى الوطني ضمن مطلب ثاني محاولين بذلك تبيان عوائق وعقبات محاربة الظاهرة.

المطلب الاول: التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر.

وهنا سنتعرض الى اهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر المصادق عليها من طرف الجزائر ضمن فرع اول على ان نتعرض في فرع ثان الى اهم التدابير المقررة في القانون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر.

الفرع الاول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر المصادق عليها من طرف الجزائر.

* الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري اعتمدت في يوم 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ يوم 4 يناير 1969، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 14 فبراير1972 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 15مارس 1972.

* اتفاقية مناهضة التعذيب اعتمدت يوم 10 ديسمبر 1984 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 26 يونيو1987، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 12 سبتمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 11 اكتوبر1989.

* اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت يوم 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ يوم 2 سبتمبر 1990 صادقت عليها الجزائر بتاريخ 16 ابريل 1993 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 16 ماي 1993.

*اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

* بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة

والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 25 ديسمبر 2003، انضمت لها الجزائر بتاريخ 09 مارس 2004، حيث يعد هذا البروتوكول اهم وسيلة قدمها القانون الدولي لحقوق الانسان من اجل المعاقبة على جريمة الاتجار بالبشر.

* بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 28 يناير 2004 انضمت لها الجزائر بتاريخ 9 مارس 2004 .

الفرع الثاني: تدابير القانون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر.

- تجريم غسيل عائدات الاتجار بالبشر.

- مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم وتشجيعهم من اجل الادلاء بشهاداتهم في التحقيقات.

- سن التشريعات والقوانين الوطنية التي تتفق احكامها مع الاحكام الدولية الخاصة بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر.

- التعاون في مجال انفاذ القانون، وذلك بتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر.

- اعادة ضحايا الاتجار بالبشر الى اوطانهم، وحمايتهم من معاودة إيذائهم بتعاون الدول مع المنظمات الغير حكومية والمجتمع المدني.

- تبادل المعلومات والخبرات حول الوسائل التي تستعملها الجماعات الاجرامية كتزوير الوثائق والهويات، وتوفير التدريب على منع الجرائم المتصلة بتجارة البشر.

- اتخاذ التدابير الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية والاعلامية وغيرها لمنع الاتجار بالبشر، ووضع استراتيجيات وسياسات وبرامج واجراء بحوث وحملات اعلامية لمنع ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

- اتخاذ الدول بعض التدابير اللازمة لتأمين الهجرة منها واليها، ومن ذلك حماية المهاجرين من هذه الدول واتخاذ التدابير اللازمة على حدود الدول.

- رقابة الدول لوكالات ومكاتب العمل ومن اهمها مكتب العمالة المنزلية لمنع تعرض النساء العاملات لخطر الاستغلال الجنسي والعمل القسري.

- امن الوثائق الشخصية وصلاحيتها، حيث من واجب كل دولة ضمان وثائق السفر التي تصدرها بحيث يمنع اساءة استعمال تلك الوثائق بصورة غير مشروعة.

- تنفيذ الانابة القضائية بين الدول في الجرائم المتصلة بالإتجار بالبشر حيث تلتزم الدول في التعامل فيما بينها.

<u>الفرع الثالث: الاليات الخاصة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي والاقليمي.</u>

من خلال هذا الفرع سنتعرض الى الاجهزة المعنية بمكافحة الجريمة على المستوى الدولي من خلال التطرق الى مركز الامم المتحدة الخاص بمنع الاجرام الدولي ثم مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

* مركز الامم المتحدة المعني بمنع الاجرام الدولي: تم انشاؤه في عام 1997 من اجل تعزيز سبل مكافحة الجريمة المنظمة وتدعيم نظم العدالة الجنائية(محمد فتحي، 2005، ص40) ، حيث يعد اداة مرجعية من اجل مساعدة الحكومات على صياغة السياسات والبرامج، وتأكيد الدول على التزامها اتجاه الامم المتحدة، وبرنامج الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومركز الامم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، ومعهد الامم المتحدة الاقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

أن هذا التعاون البوليسي في المجال الدولي الثنائي أو المتعدد الجوانب الأوروبول يعود إلى جهود بعيدة حيث جاء رغبة في تعزيز الجهود الخاصة بمكافحة المجرمين و جاءت فكرة إنشاء هيئة بوليسية نشيطة كأداة لمكافحة الجريمة المنظمة حيث يعتبر الأورو بول (جهاز الشرطة الأوروبية) هيكلا يقوم بمساعدة أجهزة السلطات الوطنية المكلفة بالمتابعة القضائية والأمن خاصة في المجال التنسيق التحقيق الأبحاث وتحديد استراتيجيات العمل على المستوى الأوروبي، كما تم انشاء الشرطة الافريقية الافربول.

* مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: تم انشاؤه سنة 1997 من اجل الاشراف على برنامج الامم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات ومركز الامم المتحدة لمنع الاجرام الدولي، ويوجد لدى المكتب عدة مكاتب اقليمية في شتى انحاء العالم، حيث يعمل الموظفون مباشرة مع مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني بغية وضع وتنفيذ برامج مكافحة المخدرات(محمد فتحي، 2005، ص41) ، حيث يعتبر اداة تشريعية تنفذ برنامج الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

* الجنة الافريقية الخاصة بحماية حقوق الانسان والشعوب: والتي كان من مهامها الحرص على القضاء على كافة اشكال التفرقة والاستغلال، حيث نص الميثاق على الاعتراف لكل فرد بخصيته القانونية واحترام حقوقه، وحظر كافة اشكال الاستغلال.

* الجنة الافريقية لحماية حقوق الطفل ورفاهيته: تأسست اللجنة من قبل مجموعة من الخبراء الأفارقة تقدم تقاريرها للجمعية العامة لدول الاتحاد الافريقي كل عامين، هدفها موجه لمحاربة الاتجار بالأطفال كتشغيلهم او المشاركة بهم في النزاعات المسلحة، وظاهرة التبني والاستغلال الجنسي للأطفال، مع إلزام الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك.

* الأوروجستEUROJUST هذه الهيئة الاتحادية أنشأت بقرار المجلس الاتحادي في 2002/02/28 بهدف تدعيم مكافحة كل أشكال الخطيرة للإجرام و تعزيز التعاون القضائي

في مجال المكافحة و تسهيل تنسيق العمل التحقيقات و المتابعات القضائية في فضاء الدول الأعضاء بخصوص الجريمة الخطيرة.

* المجلس الاوروبي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر: هي اول معاهدة اوروبية في هذا المجال تم اعتمادها سنة 2005 وتعتبر من انجازات مجلس اوروبا وتقوم العاهدة على اليتين الاولى تتمثل في مجموعة من الخبراء والثانية لجنة متكونة من اطراف الاتفاقية تسمى لجنة الاطراف (فتيحة قوراري،2009، ص 260).

* جامعة نايف للعلوم الامنية: تعتبر مركز ابحاث ودراسات عربية في مجال الاتجار بالبشر، وتعد اول اكاديمية عربية مختصة في تهيئة القياديين في مجال الامن العربي .

المطلب الثاني: التدابير المتخذة في القانون الوطني .

فالإتجار بالبشر وان اختلفت اشكاله وانواعه من دولة إلى أخرى، تبعا لظروف كل دولة فانه حتما يؤثر على الدول المصدرة والمستقبلة له وكذلك دول العبور والجزائر بحكم موقعها الجغرافي ينطبق عليها ظرف دول العبور.

الفرع الاول: اهم الخطوات المتخذة من طرف المشرع الجزائري لمحاربة الظاهرة.

تعرض المشرع الجزائري للإتجار بالبشر ضمن القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم من خلال تعريفه للإتجار بالبشر على انه كل تجنيد او نقل او تنقيل او ايواء او استقبال شخص او اكثر بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غيرها من اشكال الاكراه او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او اساءة استعمال السلطة او استغلال حالة ضعف،(الاخضر الدهيمي،2012، ص02) فالمشرع من خلال القانون هدف الى مكافحة هذه الظاهرة العالمية، أو على الاقل الحد منها والتخفيف من آثارها السيئة على الفرد والمجتمع، وذلك في اطار احترام حقوق الانسان، وفي سبيل ذلك ادركت الجزائر الاشكال السيئة التي يتعرض لها الاشخاص الذين يتم الاتجار بهم او المعرضون

للاستغلال الجنسي والعمل القسري ونزع اعضائهم البشرية للمتاجرة بها وغيرها من الممارسات التي تندرج في تعريف الاتجار بالبشر الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وعليه فان جريمة الاتجار بالبشر تمثل خرقا ليس فقط لقانون مكافحة الاتجار بالبشر بل ايضا لمبادئ الشريعة الاسلامية، وللنظام الاساسي للدولة الجزائرية القائمة على اساس احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، والاتفاقيات الدولية الموقعة بين الجزائر والمنظمات الدولية، كالاتفاقية الدولية للجريمة العابرة للحدود واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المخدرات وغيرها من الاتفاقيات الثنائية والدولية.

ورغم محدودية جريمة الاتجار بالبشر في الجزائر كونها دولة عبور إلا ان الجهات الحكومية المعنية بذلك تبذل جهودا حثيثة لمكافحتها من خلال القوانين والنظم الاجرائية، مراعية في ذلك ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية.

لذلك اولت لها الدولة الجزائرية اهمية بالغة، حيث التزمت الجزائر بالانضمام لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق لها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والاطفال، كما عكست القوانين الداخلية للجزائر التزام الدولة بما ورد في القوانين والمعاهدات والمواثيق الدولية من هذا الجانب ويمكن ابراز جهود الجزائر فيما يلي:

*التكريس الدستوري لحقوق الانسان وحمايتها من خلال النص ضمن القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري على انشاء المجلس الوطني لحقوق الانسان.

*فيما يخص الية البحث والتحري وجمع الاستدلالات في جريمة الاتجار بالبشر و باعتبارها جريمة عابرة للحدود الوطنية، ونتيجة للتطورات التي شهدها العالم وباعتبار هاته الجريمة جريمة مدرة للأموال، وكونها من الجرائم المعقدة والمتعددة فان ضباط

الشرطة القضائية يجدون صعوبات بالغة في اكتشاف هاته القضايا، باعتبار الضحية غالبا لا يقوم بتبليغ السلطات لوجود الية تسيطر عليها.

أن المشرع الجزائري في تعديله للمادتين 176 و 177 من قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، فإنه وسع مجال جمعية الأشرار إلى الجنح . و كذا ما نصت عليه المادة 177 مكرر 01 بمسؤولية الشخص المعنوية جنائيا و هذا ما لم يكون موجودا في التشريع الجزائري .

كما تم النص على ذلك في تعديل قانون الإجراءات الجزائية، قانون رقم 04-14 الموافق ل:2004/11/10 و ذلك في المواد التالية:

المادة 08 مكرر: لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.

المادة37: ...يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم , في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"

المادة40:" ...يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

كما تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية مرة أخرى تحت رقم 06/ 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والذي نص على:

-تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني م/ 16 ق.إ.ج

-طلب الإذن بالتفتيش والتحري من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق م/ 44 ق.إ.ج

- -يجوز تفتيش كل المساكن في كل الأوقات بإذن من وكيل الجمهورية م/ 47 ق.إ.ج

-يجوز لقاضي التحقيق القيام بالتفتيش في كل الأوقات كل المساكن م/ فقرة 03 ق.إ.ج

-إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور م/ 65 مكرر5 و 6و7 ق .إ.ج

-في التسرب م/ 65 مكرر 11 وفقا للمادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج

كما اجاز القانون في التعديل الاخير لقانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر 15-02 تمديد اجال التوقيف للنظر باذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية ثلاثة مرات في الجرائم المنظمة.

<u>تعديل قانون العقوبات:</u>

تم النص على هذا التعديل بمقتضى القانون رقم 04- 15 الموافق 10 نوفمبر2004 حيث شمل التعديل المواد التالية:

- المادة 176 قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بتكوين جمعية أشرار و اتساع نظامها إلى الجنح

- المادة 177 قانون العقوبات الجزائري و 177مكرر حيث تحدد الاتفاق بين شخصين أو أكثر من اجل الحصول على منافع مادية أو مالية قيام الشخص عن علم بهدف الجمعية

- النص على جريمة تبيض الأموال في المادة 389 مكرر 6.5.4

- معاقبة الشخص المعنوي م177 مكرر م389 مكرر7 م/ 394 مكرر4

-المعاقبة على المساس بأنظمة المعالجة الآتية للمعطيات المادة 394 مكرر م/ 394 مكرر 7.5.4.3.2.1.

الفرع الثاني: آليات المكافحة على المستوى الوطني: وتتمثل في الآتي:

- المديرية الفرعية للقضايا الاقتصادية و المالية.
- الديوان المركزي لقمع تزوير العملة.
- الديوان المركزي لقمع الإجرام المالي.
- الدائرة الوطنية للتحريات المالية.
- الغرفة الوطنية للتحقيقات الاقتصادية.
- المكتب المركزي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية
- المصلحة المركزية لمكافحة الإجرام : التي يتركز عملها في الوقت الحالي بمكافحة الإجرام بصفة عامة، الاعتداء على الأشخاص الممتلكات المخدرات التزوير وكذا ما تعلق بالإجرام المنظم.
- المصالح الولائية للشرطة القضائية على مستوى أمن الولايات: حيث تلعب هذه المصالح في مختلف الولايات دورا فعالا و محوريا في مكافحة الجريمة خاصة المناطق الحدودية للجمهورية في مثل هذا الإجرام المنظم حيث تلعب الفرق المكونة للمصالح الولائية للشرطة القضائية دورا فعالا في ردع الإجرام المختلف النشاط
- مصالح فرق الشرطة القضائية على مستوى أمن الدوائر: هذه الأخيرة فإن عملها لا تقل أهميتها على الفرق العاملة بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية في أحيان كثيرة بمثابة الحجر الأساس في حل قضايا خطيرة ومعقدة.
- مجلس المحاسبة: يتمثل دورها بالرقابة البعيدة لأموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية.
- المفتشية العامة للمالية وكذا لجان التحقيق المالية
- المراقبة المالية المحلية.CF
- المصالح الأمنية الأخرى الدرك والأمن الوقائي.

- المديرية العمة للجمارك.

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

<u>الاستراتيجية الموحدة من اجل القضاء على جريمة الاتجار بالبشر</u>

- اعتماد تدابير شاملة للتعامل بفعالية مع جريمة الاتجار بالبشر من شتى جوانبها وبمساهمة جميع الوزارات ذات الصلة.

- بذل الجهود للتأكد من القانون الوطني يجرم بشكل مناسب الصور والانشطة الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر

- بذل الجهود للتأكد من وجود سلطات تفتيشية مؤهلة للكشف عن هاته الجرائم وتحديد مرتكبيها.

- وجود اجهزة قانونية وادارية مناسبة تسمح بالتجاوب مع مطالب الدول الاخرى فيما يتعلق بالوقائع المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر.

- المساهمة في جهود البحث والتفتيش وانعكاس ذلك على السياسة الدولية.

- تدعيم أي برامج او مشروعات متعددة الاطراف في سبيل مساعدة الدول الاخرى على تطوير تشريعاتها .

- حماية الشهود ضد العنف والتخويف والترهيب اثناء التحقيق الجنائي والمحاكمة، وتشمل اجراءات الحماية اخفاء هويتهم عن المتهم ومحاميه وتوفير اماكن محمية لإقامتهم وتوفير الحماية الشخصية لهم مع تغيير محل الاقامة بين الحين والآخر وتقديم العون المالي لهم.

- التعاون الدولي في مجال مكافحة الظاهرة فمن الصعب مطاردة الجرائم المنظمة والتضييق عليها ما لم يقع تعاون دولي بين مؤسسات الأمنية وأجهزة العدالة(فتيحة قوراري،2009، 259) ، وذلك عن طريق التنسيق وتبادل المعلومات والاتفاق على معنى

الإجرام ولا يمكن أن يتحقق ذلك ما لم تتوفر القناعة الكاملة لدى دول العالم وشعوبها على أن الظاهرة الإجرامية تهدد المجتمع البشري كله خاصة الجريمة المنظمة منها.

العقبات التي تحيل دون التقليل والحد من الاتجار بالبشر.

تواجه الحكومات عقبات تحول دون تحقيق الاهداف الواردة في البروتوكول منها على سبيل المثال

- قلة الموارد المالية وضعف الامكانيات لتعقب المجرمين الذين يستغلون فقر الاشخاص وجوعهم.
- عدم الاهتمام بضحايا الاتجار بالبشر وادماجهم في المجتمع.
- عدم وضع مؤسسات اجتماعية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر.
- عدم وضع اغلب الدول لأطر قانونية خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر.
- ضعف التدابير الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة.
- غياب دور منظمات المجتمع المدني في محاربة الظاهرة الاجرامية.

ضعف اساليب مكافحة الهجرة غير الشرعية من الجانب القانوني

عدم وجود دراسات علمية تعالج اسباب المتاجرة بالبشر من الناحية الواقعية. من خلال معرفة طرق تسربهم الى التراب الوطني وكشف مختلف الممرات والطرق المستعملة لذلك اتساع الحدود مما يجعل مراقبتها امر صعب جدا، كما يستلزم الامر اعداد شرطة حدود مؤهلة وقادرة على الوصول الى مختلف شبكات تهريب البشر والمتاجرة بهم.

الخاتمة:

إن الجزائر بعدما كانت مركزا للعبور نحو أوروبا ، أصبحت مركز استقرار سلبي من طرف هؤلاء المهاجرين، والذي يستلزم إعادة دراسة هذه الظاهرة وذلك من خلال إعداد برنامج مسطر يهدف إلى معالجتها ، وذلك بالبدء أولا بإعادة مراجعة قانون العقوبات وتشديد العقوبة على كل شخص محل هجرة غير الشرعية، أو كل فعل إجرامي أو يمس بالنظام العام والأمن العام للدولة من طرف هؤلاء الأشخاص،. وكذا تشديد العقوبات تجاه الأشخاص المساعدين والمساهمين في الهجرة غير الشرعية سواء بالنقل ، الإيواء ، الإخفاء أو تسهيل الدخول. ولأجل ذلك فإننا نوصي بما يلي:

-تخفيف اجراءات منح التأشيرة لتقليص من ظاهرة المتاجرة بالبشر.

-تفعيل دور الاستعلامات العامة في أوساط المهاجرين للوصول إلى الخبايا ، فالمهاجرين هم بحد ذاتهم ضحايا الشبكات الإجرامية المكلفة بالتهريب.

-عصرنة تقنيات المراقبة مثل الاستطلاع الجوي (الحوامات) أو عن طريق الأقمار الصناعية ، تسمح بتقصي آثار المهاجرين بريا وبحريا وكذا آلات الحديثة لاكتشاف الوثائق المزورة.

-المراقبة الدائمة والمستمرة في كل مراكز العبور البرية ، البحرية والجوية لكشف أية محاولة تسلل سري وذلك بتوفير وسائل نقل متطورة تسمح بملاحقة المهربين وتوقيفهم.

-تنسيق الجهود بين مختلف مصالح الأمن المكلفة بحراسة الحدود بهدف توحيد المهام وإثراء أنماط العمل. ورفع عدد مراكز المراقبة على طول الحدود الجنوبية .

-تعزيز مصالح محاربة الظاهرة بالموارد البشرية تعمل خصيصا على الحد من الهجرة غير الشرعية مع توفير كل الوسائل اللازمة لذلك.

-تحسيس الموطنين بظاهرة الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على الجزائر ومدى خطورتها وكذا طرق محاربتها وذلك عن طريق ملتقيات وطنية ودولية لاسيما من طرف مصالح الشرطة.

قائمة المراجع:

-ليلى علي حسين صادق،(2011)، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، الاردن.

- احمد عبد السلام المجالي، (2016)، اتجاهات موظفي جامعة مؤتة نحو جريمة الاتجار بالبشر، المجلة الاردنية للعلوم الاجتماعية، عمادة البحث العملي، الجامعة الاردنية، الاردن، المجلد 9 العدد 1.

- الاخضر عمر الدهيمي،(12-13-14 مارس 2012)، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، الندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية،

- محمد فتحي عيد،(2005)، عصابات الاجرام المنظم ودورها في الاتجار بالبشر، الرياض (المملكة العربية السعودية)، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية

- فتيحة محمد قوراري،(2009)، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون الاماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، العدد 40.